

لا يجوز والاولى ان ينوي ظهرا لغيره فانه يجوز سواء كان
الوقت خارجا او باقيا كذا في المحط وبسوط شيخ الاسلام
ولو كانت النوايت كنية فاشتغل بالقضاء يحتاج اليقين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسليم الامر بنوي
او الظهر عليه واخر ظهر كذا في المرتبة في ولوعزم على الظهر
بحري على لسانه العصر بحري ولو نوى بها ظهر الظن فان
انها ظهر الار بولوا في المكونة فظنهما اظنهما فاقتمها
صلاة التثبيت فاذ هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس
يصح والنصا بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرتبة في
وفي الحارة بنوي الصلوة لله عز وجل والدعاء للين كذا
في الكلفة والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا
في الشامل وان كان مقتدا يحتاج اليقين نية الصلوة
ونية المناجاة ولو نوى صلوة الامام اجزاء وفلم مقام

نيتين

نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الملاحسة لا يجوز
وقيل يحتاج المقتدى الى اربعة اشياء نية الصلوة
ونية الاقتداء ونية القبلة والصحة ما ذكرناه اولها كذا
في غاية البيان وان اراد تسليم الامر لغيره فلا
حسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلح الامام
كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدى ان لا يعين الامام
عند ذكره الفوه وكذا في صلوة الجنائفة ينبغي ان لا يعين المني
ولو اقتدى بنية صلوة الامام ولم يبد انهما اظنهما بجمعة
جاز ولو لم ينو صلوة الامام ولكن نوى الظهر والاقتداء
بترفاذ هي جمعة لا يجوز وبكسوة يجوز وهو الصحيح ولو لم
ينو الاقتداء به فيل يجوز ولو اقتدى بامام ولا يحظر
ببإلغائه زيدا وعمه وجاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
وهو شاب يصح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيدا فبان انه عمه

Copyright © King Saud University